

مراقبي الفلاح

(سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله A " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين " (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمة وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي A به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله A " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة " رواه مسلم .

(و) ندب صلاة الضحى على الراجع وهي (أربع) ركعات لما رويناها قريبا عن عائشة B ها أنه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعد في وقت (الضحى) وابتدأؤه من ارتفاع الشمس إلى قبل زوالها فيزيد على الأربع اثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله A " من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثني عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة " (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى " فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين " وفي صحيح مسلم قال رسول الله A " عليكم بصلاة الليل فإنها دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم " .

(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر B ها كان رسول الله A يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به " قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلم وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس

الفعل وإذا استخار يمضي لا ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روي عن أنس قال رسول الله ﷺ " يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه " (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان . عن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله ﷺ " من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصلي على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لك اللهم فشفعه في .

(وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة Bها أن النبي A كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد " من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " وقال A " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " متفق عليه وقال ابن مسعود B هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيخان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر .

(و) ندب (إحياء ليلة العيدين) الفطر والأضحى لحديث " من أحيا ليلة العيد أحيا قلبه يوم تموت القلوب " ويستحب الإكثار من الاستغفار بالأسحار وسيد الاستغفار " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " والدعاء فيها مستجاب (و) ندب إحياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله A " ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " . وقال A " صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " (و) يندب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة واللييلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفكار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليالي لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين . وقال A " إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها

وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر " وقال A " من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان " وقال A " من قام ليلة النصف من شعبان وليليتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب " ومعنى القيام أن يكون مشغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي A وعن ابن عباس بصلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله " رواه مسلم (ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي A ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي A ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشم في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب إحيائها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم